قف على هذا
دقيق المقال

الجواب ان قول السايل وفقه الله وقفت على عيالي هذه اللفظه اي الملفقها
فهي محموله على من يلزم نفقته سوا الاولاد والولد كما جزم به المزجد في عبابه
وكذا في تجريده عن الماوردي وافره في العلا بدفات الملفقها قال فقصدت لعيالي
معنى اولا يصرف الي الاولاد ولا يصرف الي اولاد الاولاد ما بقي احد من الاولاد
كما هو واضح وان اطلق هذه اللفظه ومات ولم تمكن مراجعته فهل يحمل على ما
تعارفه عوام حضرموت من حمل ذلك على الاولاد او يحمل على تقديم اللغه على
العرف احتمالان اقربهما عندي والله اعلم حمله على المتعارف هناك لان العرف
في الفاظ الصيغ والوصايا معتبر على المتعارف عندهم كما حققه جماعه
من المتاخرين فينزل كلام اهل كل عرف على ما يقتضيه عرفهم كما اقتضاه
كلام الشيخين رحمهما الله تعالى فان قلت انهما نقلا عن المتولي في
الطلاق تقديم اللغه على العرف قلت قد اجاب عن ذلك السيد السمهودي في
وغيره من المحققين من ان تقديم اللغه على العرف وهو في شي مخصوص وهو معاني
الالفاظ التي يقع عليها التعليق في المحل صفات ونحوها كالخسيس ونحوه
واما تراكيب الصيغ والفاظ الوصايا والحلف ونحوها ~~فالمعتبر~~ لك
فان العرف فيها معتبر والله اعلم ولفظ العيال في قوله سوا الولد علق عليه
بعض المحققين كما نقلته من خط العلامة المحقق احمد بن عمر الحكيم رحمه الله تعالى
وصورته قوله سوا كذا رايته مرسوما بالالف التحتيه في نسخه المصنف
يعني المجموع

يعني المجموع مع الياء التحتيه والنقابين فتكون سوا على انه استثنا ورايته في العباب
مرسوما بالالف فتكون بفتح السين وبالمد بمعنى انه لا فرق بين الولد والوالد
ولينظر الي المنقول انتهى ما علقه العلامة احمد الحكيم عن بعض المحققين وراجعت نسخ
العباب حتى نسخه المولف رحمه الله تعالى فرايته مكتوبا بالالف كما ذكره العلامه احمد بن عمر
الحكيم ولفظ العباب او على عيالي وحشمي من تلزمه نفقته سوا الوالد والولد انتهى واقتصر على
هذا اللفظ العلامه عبد الله باقشير في قلايده وفي القاموس ان العيال والحشم بمعنى
واحد وكذا في الغرابه وفي البيضاوي عند قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا وفسر ان لا
تكثر عيالكم على انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثره العيال بكثره
المون على الكفايه ويويده قراه ان لا تعيلوا من عال الرجل اكثر عياله ولعل المراد
بالعيال الارواح انتهى فاذا علمت ذلك وان هذه اللفظه تطلق على الاولاد كما
في عرف اهل حضرموت ثم مات الاولاد ولم يذكر بعده وخلف احدا ولا اولاد الاولاد ذكرا وانثى
كما ذكره السايل فهو بينهما نصفان لانه لا ترجيح بينهم بالشرط المذكور كما قد اشار
الي ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض وانما اخذه اولاد الاولاد بالاقربيه الي الواقف وقد ذكر
الايمه رضي الله عنهم ان الذكر والانثى يستويان فيما اذا رجع الوقف الى اقرب الناس
الي الواقف والله اعلم واما قول السايل وهذا اذا قال على عيالي يدخل عيال العيال فجوابه انا
اذا حملنا هذه اللفظه على معنى الاولاد جاء في ذلك ما ذكره السايل عن الماوردي من البحث
وقد علمت ما فيه وهذا ما ظهر لنا وجرى البحث في ذلك والله اعلم مسئله في رجل وقف